الأمم المتحدة

A/C.6/53/SR.10

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

27 January 1999
Arabic
Original: French

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة العاشرة

المعقودة في المقر، بنيويورك،

يوم الخميس ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد إنكسيخان . . . . . (منغوليا)

المحتويات

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

98-81794

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع) (A/53/189 and 387)

١ - **السيد كا** (السنغال): قال إن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تموز/يوليه ١٩٩٨ يمثل بدء مرحلة هامة في مجهودات المجتمع الدولي الرامية إلى بناء عالم من العدالة والسلام. ذلك أن أعمال عنف كثيرة جدا قد وقعت في القرن العشرين دون أن يعاقب مرتكبوها، وهذا ما حدا ببلده إلى تأييد عملية إنشاء المحكمة تأييدا شديدا وإلى المشاركة منذ وقت مبكر في الحملة التي أطلق عليها اسم "لا سلام بدون عدالة". كما استضافت بلاده مؤتمرا إقليميا أفريقيا في داكار بشأن التوعية بموقف أفريقيا وتوحيده في عملية روما. وأخيرا قال إن بلده كان من أوائل الموقعين على النظام الأساسي للمحكمة. وسيبدي العزيمة نفسها في المشاركة النشطة في أعمال اللجنة التحضيرية التي أنشأتها الوثيقة الختامية لمؤتمر روما الدبلوماسي. وسوف تصادق بلاده على النظام الأساسي للمحكمة حالما تصدر الأمانة العامة نسخة رسمية منها.

٢ - وقال إن المجتمع الدولي قد اتخذ خطوة بالغة الأهمية في روما، لكن هناك حاجة إلى المزيد من العمل. ويعكس النظام الأساسي للمحكمة توافقا دقيقا للآراء، لأن واضعيه اعتمدوا على مجموعة منوعة من النظم القانونية الوطنية. وشعر البعض أن النظام الأساسي تجاوز المطلوب، بينما شعر آخرون أنه قصر عن الغاية. وكما ذكر السيد بوردون، الأمين العام للاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، إن تقدم القانون يصطدم دائما بالتقاليد، ويثير انفعال بعض المصالح ويزعج بعض القطاعات من السكان. ولا يستثنى من هذا تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في ميدان حساس كهذا. ومع ذلك، قال إنه يجب على المجتمع الدولي الإبقاء على قوة الدفع، وإن وفده يدعو جميع الدول إلى الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة. فلا يمكن للمحكمة أن تكون فعالة وذات مصداقية ما لم تكن عالمية حقا.

٣ - وفيما يتعلق بشكليات تصويب بعض الأخطاء في النص الأصلي للنظام الأساسي، قال إن وفده يود أن يكرر تأكيد أهمية مثل هذا الإجراء. والمسألة، بالطبع، ليست إعادة فتح المفاوضات، بل هي ببساطة استعادة صحة الأحكام قيد النظر وضمان صدور نص متسق بتصحيح بعض مواضع الإغفال. وأخيرا، يجب بذل كل جهد لإنجاز المهمات المعروضة في الوثيقة الختامية ضمن الأوقات المحددة اللازمة لكي يبدأ عمل المحكمة في أقرب وقت ممكن.

٤ - **السيد موانجي** (كينيا): أشار إلى أن المهام المتبقية لجعل المحكمة حقيقة واقعة، كما جاء في القرارات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر روما، قد عـُهد بها إلى اللجنة التحضيرية. وقال إن المؤتمر كان قد وجه اللجنة، في جملة أمور، إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان أن تصبح المحكمة عاملة دون أي تأخير لا داعي له، ولاتخاذ الترتيبات اللازمة للبدء بمهامها. ولذلك كان من الضروري أن تبدأ اللجنة عملها في أقرب وقت ممكن؛ ويمكن عقد دورة تنظيمية في وقت مبكر لا يتجاوز شباط/فبراير أو آذار/ مارس ١٩٩٩. والأهم من ذلك هو أن توافق اللجنة على جدول اجتماعات محدد لعام ١٩٩٩، وعلى برنامج عمل دلالي، على الأقل، للفترة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وهو التاريخ المطلوب منها فيه وضع الصيغة النهائية لمشروع نصوص القواعد الإجرائية

وقواعد الإثبات وعناصر الجرائم. وستكون صياغة هذه الوثائق، بدون شك، أصعب مهمة تقوم اللجنة، لا لأن النتيجة ستترك أثرا مباشرا على فعالية المحكمة فحسب، بل لأنها ستكون أيضا عملية معقدة إلى أبعد حد. ويتعين على اللجنة أن تأخذ في اعتبارها الكامل السمات الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة. بما في ذلك الأبعاد السياسية للجرائم التي ستعالجها.

٥ - ومضى يقول إن خبرات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي كانت ذات أهمية حاسمة بالنسبة لتطوير أحكام القضاء في ميدان لم يطرق من قبل في القانون الدولي، ستكون مفيدة جدا. واقترح أن تدعو الجمعية العامة، في القرار ذات الصلة، المحكمتين إلى اقتسام خبراتهما وقدرتهما على الإبداع، خاصة فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية للمحكمة.

٦ - ومما لا يقل أهمية بالنسبة لنجاح اللجنة التحضيرية اشتراك جميع أعضائها اشتراكا كاملا في مداولاتها. وإنه لمن مصلحة المشروعية البعيدة المدى للمحكمة ليس قيام الحكومات بدعم عمل اللجنة التحضيرية فحسب، بل أيضا أخذ النظم القانونية المختلفة بالاعتبار منذ البداية، خاصة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ولهذا السبب، كان من المهم تيسير اشتراك البلدان النامية، التي لا تملك الموارد المالية لإرسال خبرائها. ولذلك قال إن وفده يدعو إلى إعادة إنشاء صندوق التبرعات الاستئماني لمساعدة البلدان النامية في تكاليف السفر.

٧ - وأخيرا، قال إنه لا يمكن إلا أن يشار إلى إسهام المنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة التحضيرية والمؤتمر الدبلوماسي. ومن المحتمل أن تكون هذه هي المرة الأولى التي تعمل فيها الحكومات وممثلو المنظمات غير الحكومية بصورة وثيقة لصياغة صك دولي. وأعرب عن أمل وفده في أن يستمر هذا التعاون المثمر طوال فترة العملية التحضيرية.

٨ - **السيد ماتسودا** (اليابان): قال إن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإن كان يشكل خطوة كبيرة، فلا تزال هناك حاجة إلى مزيد من العمل لضمان فعالية المحكمة ومصداقيتها وبدء عملها. وكما أشارت الوفود الأخرى، بأن تنفيذ أكثر المهام إلحاحا سيقع على عاتق اللجنة التحضيرية، التي طلب إليها صياغة عدد من الصكوك، بما في ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وعناصر الجرائم. وقد يتراءى للمرء أن هذه الوثائق ليست على جانب كبير من الأهمية وأنها تعنى فقط بالتفاصيل التقنية. غير أنه تبين لجميع الذين شاركوا في عملية إنشاء المحكمة، أن هذه الوثائق لا تقل أهمية عن النظام الأساسي، لسببين على الأقل. السبب الأول الواضح هو أن النظام الأساسي صيغ بطريقة يستحيل على المحكمة أداء مهامها بدون هذه الوثائق. وأهم من ذلك هو أن التفاصيل التقنية المعالجة في هذه الوثائق تتصل اتصالا مباشرا باستقلالية المحكمة ونزاهتها.

٩ - ومضى يقول إن وفده يعتقد اعتقادا شديدا بأن على الوفود الاحتفاظ بالالتزام السياسي الذي أبدته في روما، لدى قيامها بعملها في اللجنة التحضيرية. في الوقت نفسه، ومن أجل جعل المحكمة مؤسسة عالمية يدعمها المجتمع الدولي ككل، يجب الإبقاء على مشاركة تلك الدول التي لم تؤيد اعتماد النظام الأساسي في المناقشات والسماح لها بالتعبير عن آرائها. وقد عملت حكومته بنشاط من أجل إنشاء محكمة مستقلة وفعالة

تحظى بثقة المجتمع الدولي بأكمله. وهي مستعدة للقيام بدور نشيط في المناقشات التي ستجري في اللجنة التحضيرية السنة القادمة.

١٠ - **السيد باولز** (نيوزيلندا): قال إن وفده يشارك مشاركة تامة في ما ورد في البيان الذي أدلى به ممثل ساموا باسم وفده ووفود استراليا، جزر سليمان، فانواتو، فيجي، ولايات ميكرونيزيا المتحدة، ونيوزيلندا.

١١ - ومضى يقول إن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اللتين أنشئتا عن طريق مجلس الأمن، قد اختطتا مضمار عمل جديد. غير أن وفده لا يزال يعتقد أنه يجب أن تنشأ محكمة دائمة خارج إطار مجلس الأمن. ويشعر وفده أيضا، كغيره من الوفود، أن محكمة كهذه يجب أن تكون عادلة، ومستقلة، وفعالة. ويبدو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حقق هذا الهدف. ومع ذلك، كان بود وفده أن يمتد اختصاص المحكمة ليشمل استخدام الأسلحة النووية والألغام بوصفها جرائم حرب، وليشمل الأعمال الإرهابية. وأعرب عن ارتياح وفده لاعتراف مؤتمر روما بأن الأعمال الإرهابية أيا كان مرتكبوها وأيا كانت أساليبها أو دوافعها، هي جرائم خطيرة تثير قلق المجتمع الدولي. وقال إن وفده مرتاح أيضا لإصرار المؤتمر على التمثيل العادل للمرأة بين قضاة المحكمة. وأخيرا، قال إن المدعي العام يجب أن يعطى السلطات المناسبة، لكي تقوم المحكمة بأداء مهامها بفعالية. وقد انعكس هذا في النظام الأساسي بطريقة تضمن عدم إساءة استخدام هذه السلطات. ولهذا، ليس هناك سبب البتة للاعتقاد بأن مكتب المدعي العام لن يتصرف بروح مهنية ونزاهة.

١٢ - وفي حين يمثل اعتماد النظام الأساسي إنجازا كبيرا، فإن من واجب المجتمع الدولي ضمان تطبيق الأسس السليمة التي تم إنشاء المحكمة عليها. ومن الأساسي جدا منح اللجنة التحضيرية الوقت والموارد الضرورية لإنجاز المهمات الكبيرة التي عهدت إليها. وعلاوة على ذلك، يجب اتخاذ قرارات تتعلق بالتمويل لتمكين المحكمة من أداء مهامها بشكل واف منذ البداية. وأخيرا، قال إن وفده يحث الدول على إثبات التزامها بالتوقيع على النظام الأساسي وبالشروع بالعمليات المحلية المطلوبة للتصديق عليه.

١٣ - **السيدة داسكالوبولو** (اليابان): أشارت إلى أن للمحكمة الجنائية الدولية، التي تم اعتماد نظامها الأساسي في روما في تموز/يوليه ١٩٩٨، دورا مزدوجا: محاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة الخطورة، بأقصى درجة من العدالـــة، والعمل كرادع قوي. ولما أن رأت اليونان أن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو نجاح لا مراء فيه فقد كانت من بين البلدان الأولى التي وقعت عليه، وذلك في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٨.

١٤ - وقالت إن للنظام الأساسي بالصورة التي اعتمد فيها مزايا واضحة جدا: فصياغته لم تترك مندوحة للشك أو الغموض؛ والجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة معرفة تعريفا شموليا؛ والنظام الأساسي ينطبق على كل من النزاعات الدولية والداخلية. غير أن النظام الأساسي لا يخلو من مواطن ضعف. فقد استبعد ذكر استخدام بعض الأسلحة من قائمة الجرائم؛ وأعطيت للدول إمكانية خيار الخروج من اختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب؛ وتعين أن تكون الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها والتي ليست هي الدولة المحتجزة للمتهم، طرفا في النظام الأساسي لكي يكون للمحكمة اختصاص بالنسبة له؛ وتم تفسير مبدأ التكاملية بطريقة موسعة جدا.

١٥ - ومن بين مواطن الضعف في النظام الأساسي واحد له أهمية خاصة بالنسبة لليونان: هو أن المحكمة ليس لها اختصاص في جريمة العدوان. وإنه لمن قبيل المفارقة ومن المؤسف أن جريمة كالعدوان، اعترفت بها بوصفها جريمة محكمتا نورنبرغ وطوكيو قبل أكثر من نصف قرن، لم تجد مكانا لها في النظام الأساسي للمحكمة، وهو الذي شمل جرائم أقل خطورة. وقد فوضت اللجنة التحضيرية بصياغة تعريف للعدوان وبتحديد الشروط التي تمارس المحكمة بموجبها اختصاصها فيها. وأعربت عن أمل وفدها في أن تكرس اللجنة، التي فوضت أيضا بصياغة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الوقت والمجهود الضروريين لأداء ولايتها على الوجه الأكمل.

١٦ - **السيد كولبي** (النرويج): قال إن النظام الأساسي الذي اعتمد في روما يكفل إنشاء محكمة مستقلة وفعالة وذات مصداقية. وإن اشتراك خبراء قانونيين من جميع المناطق والنظم القانونية والحضارات في صياغة نظامها الأساسي يضمن عالمية المحكمة.

١٧ - وقال إن حكومته، وقد أيدت باطراد التدابير التي تحظر المحكمة من أن تصبح أداة سياسية، تعتقد بأن النظام الأساسي يوفر حماية موثوقة ضد أي مقاضاة متحيزة أو اعتباطية أو من نواح أخرى لا مبرر لها. وعلاوة على ذلك، فإن مبدأ التكاملية يضمن بألا يكون للمحكمة اختصاص إلا حين تجري التحقيقات والمقاضاة الوطنية بطريقة صادقة.

١٨ - ورغم ما أحاط اعتماد النظام الأساسي من حماس وتفاؤل، فلا زالت هناك حاجة إلى المزيد من العمل، دوليا، على مستوى اللجنة التحضيرية في المستقبل، ووطنيا، عن طريق إعداد الإجراءات القانونية من أجل التوقيع والمصادقة على النظام الأساسي. وقد وقعت النرويج على النظام الأساسي في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، ويجري العمل حاليا على التصديق عليه.

١٩ - **السيد سيمونوفيتش** (كرواتيا): قال إن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان نصرا قانونيا وسياسيا ومعنويا هاما. قانونيا، لأن المحكمة تمثل مرحلة جديدة في تطور نظام العدالة الجنائية الدولي وحجر الزاوية لزيادة تطويره، وأخيرا، سيخضع الأفراد، لا الدول وحدها، للمساءلة الدولية عن أعمالهم. ولن يكون بإمكان أحد، في النهاية، أن يحتج بالأهداف السامية لتبرير الجرائم البشعة التي تجرح ضمير البشرية. وترحب كرواتيا بعالمية المحكمة، الأمر الذي يمكنها من العمل بطريقة أكثر اتساقا مع جميع أعضاء المجتمع الدولي ووفقا للمبدأ الأساسي لمساواة الدول في السيادة.

٢٠ - سيكون لإنشاء المحكمة، من ناحية سياسية، أثر عميق على سير السياسة الداخلية والخارجية للدول. فالتيقن من أن مرتكبي الجرائم، التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، سيقدمون للمحاكمة، سيكون رادعا للذين قد يغرون إلى اللجوء إلى الإرهاب والتهديد كوسيلة لحل الأزمات الداخلية أو الدولية. والبعد المعنوي للمحكمة يجعل من الممكن وضع حد لحالات الإفلات من العقاب التي شجعت تكاثر حالات خرق القانون الإنساني الدولي. وفي هذا الصدد، قال إن وفده يشعر بالأسف لكون النظام الأساسي يتضمن حكما انتقاليا يمكن الدول الأطراف من تأخير ممارسة المحكمة لاختصاصها تأخيرا كبيرا، بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

٢١ - وأضاف أن كرواتيا أسهمت في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بطريقة مباشرة وغير مباشرة على السواء. فقد اشترك وفدها بنشاط في المفاوضات وأيد مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية، في حين أصر على كفالة الاحترام الكامل لحقوق المتهم. كما سعى إلى ضمان منح المدعي العام سلطات شاملة للشروع بالتحقيقات والاستقلالية عن الأحداث السياسية. وأصر وفده أيضا على حق الأشخاص في طلب تعويضات في حالة القبض والاعتقال غير المشروعين. وأسهمت حكومته، بطريقة غير مباشرة، في إنشاء المحكمة بتوجيه النظر الدولي إلى انتهاكات حقوق الإنسان وبتنبيه الرأي العام العالمي إلى ما يحدث في أراضيها وفي البوسنة والهرسك.

٢٢ - وقال إن كرواتيا وقعت على النظام الأساسي للمحكمة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وهي تدعو الدول التي لم تقم حتى الآن للتوقيع والتصديق على النظام الأساسي لأن تفعل ذلك على اعتبار أنه مسألة ذات أولوية.

٢٣ - **السيد تشو تشانغ - بيوم** (جمهورية كوريا): رحب باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يمثل في اعتقاده حدثا هاما في تطوير النظام القانوني الدولي. ويعتبر وفده أن النظام الأساسي، رغم التسويات التي لا مفر منها، متوازن ويضمن عدالة المحكمة واستقلالها وفعاليتها.

٢٤ - وقال إن من المهم ألا تفقد قوة الدفع التي ولدها النجاح المحرز في روما. ويجب على اللجنة التحضيرية البدء بعملها في أوائل عام ١٩٩٩ لكي تضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وعناصر الجرائم في صيغتها النهائية في ٣٠ حزيران/يونيه عام ٢٠٠٠. وأضاف أن وفده يعلق أهمية خاصة على هذه المهمة، ذلك أن محتويات الوثيقتين ستحدد ما إذا كانت الدول الفرادى قد قررت المصادقة على النظام الأساسي أو لم تقرر. ونظرا لتعقد هذه المهام، ينبغي أن تكون اللجنة قادرة على الاجتماع كلما دعت الحاجة لإنجاز مهامها. ولهذا يعتقد وفده أن القرار الذي ستعتمده الجمعية العامة في دورتها الحالية بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن يرسم بوضوح ولاية اللجنة التحضيرية وجدولها الزمني، وأن يكفل عقد عدد واف من الاجتماعات للجنة، وأن يشترط أن تكون الشروط التي تشترك بموجبها المنظمات غير الحكومية في اللجنة مماثلة للشروط المتاحة للجنة التحضيرية وللمؤتمر الدبلوماسي، وأن تنشأ صناديق تبرعات استئمانية لمساعدة البلدان النامية وأقل البلدان نموا في الاشتراك في أعمال اللجنة التحضيرية.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٢٠.